

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

القولين اه بن قوله وكذا ما بيع في الميراث وظاهره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث لأن ذاك بالنسبة للعيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث اه خش قوله لأنها معروف أي بقسميها ولعدم المشاحة فيها والعهدة تقتضي المشاحة قوله للمودة السابقة بينهما أي فإنها تقضي عدم ردها بما يحدث فيها في ثلاث أو سنة وله ردها بقديم كما في عبق قوله لحصول المباحة بينهما بفسخ النكاح لأنه بمجرد شرائها له انفسخ النكاح وصار لا يطؤها بخلاف ما إذا اشتراها فإنه وإن انفسخ النكاح إلا أنه يطؤها بالملك فلم تحصل المباحة بينهما بشرائه لها بخلاف شرائها له قوله فلا عهدة أي لأجل تنفيذ غرض الميت قوله إذا علم الخ أي لأنه حينئذ داخل على تنفيذ غرض الموصي قوله حيث عين أي وأما إن لم يعين فالعهدة لأنه إذا رد بحادث في زمن العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت قوله لأنه نقص للبيع من أصله أي لا أنه بيع مؤتلف حتى يكون على المشتري العهدة للبائع قوله والأرجح أن له أي للمشتري وقوله الرجوع أي على البائع وقوله بقيمته أي بأرش ذلك العيب الحادث في زمن العهدة بعد صدور العتق وما معه ويمنع من رده ومقابل الأرجح قولان لا رجوع للمشتري على البائع بأرش العيب الحادث بعد العتق وقبل انقضاء مدة العهدة وقيل ينقص العتق ويرد بذلك الحادث والأقوال الثلاثة لابن القاسم والمعتمد منها ما ذكره الشارح لموافقة سحنون لابن القاسم على ذلك القول وقد اشتهر على السنة الشيوخ أنه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون فلا يعدل عنه لخلافه قوله على موجبات الضمان أي كالخيار الشرطي والحكمي والعهدة والغلط والغبن على أحد القولين فيهما قوله ما فيه حق توفية الإضافة بيانية وتوفية الشيء تأديته قوله لقبضه أي إلى أن يقبضه مشتريه فاللام بمعنى إلى قوله متعلق بمكيلا فيه أنه لا معنى لتعلقه بمكيلا كما كتب شيخنا فالأولى تعلقه بضمن وقوله في حال كيلاه أراد بالكيل الفعل لا الآلة وإلا لتكرر مع قوله واستمر بمعياره قوله تفريره الخ أي فإذا هلك بعد التفرير في أوعية المشتري كان الضمان منه وأما إذا هلك حال تفريره فيها فزمانه من البائع إن كان التفرير منه وإن كان المشتري كان الضمان منه كما يأتي قريبا وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسليمه له وتفريره في أوعيته لا خصوص التفرير في أوعيته المقتضى أنه إذا تلف في حال التفرير يكون الضمان من البائع مطلقا وهذا يخالف ما يأتي قوله متعلقة بقبضه أي وهي داخله على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيلاه وتمام كيلاه خروج من معياره ولك أن تجعل الباء في بكيله بمعنى بعد متعلقة بقبضه قوله كموزون ومعدود أي كما أن ضمان الموزون والمعدود من البائع حتى

يقبضه المشتري بوزن أو عد فلو فرغه المشتري على زيتته مثلا ثم وجدت فأرة ولم تعلم من أيهما فعلى المشتري كما في ح قوله والأجرة عليه أي على البائع لأن التوفية واجبة عليه ولا تحصل إلا بذلك وفي ح اختلف هل يلزم البائع القمع أيضا لأن التوفية تتوقف عليه أو يأتي المشتري بإناء واسع أو وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع بأجرة ذلك أم لا والظاهر كما قال شيخنا أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأله البائع في ذلك قوله كما أن أجرة الثمن أي أجرة كيله أو وزنه أو عدّه